رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 27- باب صلاة الجمعة 6

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم وهذا المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويستحب ان يغتسل ويتطيب ويتنظف بقطع الشعر وقص الضفر وازالة الرائحة - 00:00:00

فيما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن ويدهن ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته - 00:00:26

ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. رواه البخاري وعنه ان الغسل واجب لما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتل - 00:00:46

وسواك واي مس طيبا رواه مسلم والمذهب الاول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل قال الترمذي هذا حديث حسن والخبر الاول اريد به تأكيد الاستحباب ولذلك ذكر فيه السواك - 00:01:13

وليسا واجبين قول المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة ويستحب ان يغتسل ويتطيب اي اذا اراد الذهاب الى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويتنظف لقطع الشعر وقص الظفر وازالة الرائحة - 00:01:40

يعني يتفقد نفسه ويغتسل ويتنظف ويزيل ما يحتاج الى ازالته من شعر كشاعر الابط وشعر العانة اذا كان كثيفا وشعار الشارب يخففه واما اللحية فيحرم حلقها ولا يجوز وقص الظهر - 00:02:13

اقليم الاظافر لان في بقائها طويلة ستراكم الاوساخ تحتها وازالة الرائحة اذا كان فيه رائحة من اثر العرق او رائحة لجسمه فيحاول تخفيفها وازالتها ما امكن لان يؤذي من حوله - 00:02:51

ولاجل ان يذهب الى الجمعة على احسن هيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه. يعني اذا كان له رأس فيدهن رأسه لان - 00:03:27

ليكون شعث ويدهن لحيته ويمس من طيب بيته يتطيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين يعني لا يتخطى الرقاب فيؤذي الاخرين ثم يصلي ما كتب له قبل ان يأتي الامام - 00:03:50

ثم ينصت اذا تكلم الامام يعني اذا بدأ الامام يخطب فيجب الانصات الا غفر له ما بينه وبين الاخرى. رواه البخاري تغفر ذنوبه الصغائر على ما قرره جمهور العلماء واما الكبائر فالله جل وعلا يغفرها بالتوبة منها - 00:04:12

قال بعض العلماء الاغتسال يوم الجمعة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا رواه مسلم اخذ من هذا بعض العلماء وجوب الاغتسال - 00:04:46

القول الاخر وهو قول الجمهور ان الاغتسال لا يجب وانما هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة يعني يكفيه ومن اغتسل فالغسل افضل اذا فقوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - 00:05:13

دليل التأكيد والا فقد صرفه عن الوجوب قوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وذكر في وجوب الاغتسال الطيب والسواك وهذان ليسا بواجبين باتفاق العلماء فيما نعلم وانما هي مستحبة - 00:05:40

اذا الاغتسال فيه قولان قول بوجوبه وقول باستحبابه. والجمهور على الاستحباب دون الوجوب. نعم ووقت الغسل بعد الفجر لقوله

يوم الجمعة والافضل فعله عند الرواح لانه ابلغ في المقصود نعم ولا يصح الا بنية لانه عبادة - 00:06:15
وان اغتسل للجمعة والجنابة اجزاه واين غثس للجنابة وحدها احتمل ان يجزئه لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ولان المقصود التنظيف وهو حاصل واحتمل الا يجزئ واحتمل الا يجزيه - 00:06:47
لقوله عليه السلام وليس للمرء من عمله الا ما نواه والاغتسال متى يكون اذا اغتسل قبل الفجر هل يكفيه ذلك؟ لا لا يكفيه لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة - 00:07:09
واليوم يبدأ من بعد الفجر. من بعد طلوع الفجر اذا فالغسل للجمعة يكون بعد الفجر والافضل ان يكون عند الذهاب اذا اراد ان يذهب للجمعة يغتسل اذا اغتسل للتبرد ثم ذهب الى الجمعة - 00:07:30
هل يكون حصل على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة الجواب لا لانه نوى بغسله هذا التبرد فلا يكفيه اذا اغتسل للجنابة والجمعة هل يكفيه نعم اذا اغتسل للجنابة فقط ونسي الجمعة هل يكون حصل على فضيلة الاغتسال يوم الجمعة؟ قولان - 00:07:57
القول الاول يكفيه لان غسل الجمعة مسنون غسل وغسل الجنابة واجب ودخل المسنون ضمن الواجب ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اغتسل غسل الجنابة اغتسل للجمعة غسل الجنابة القول الثاني انه لا يكفيه - 00:08:34
هل يلزمه ان يغتسل؟ اغتسالين؟ لا وانما ينوي به ذلك ينوي به غسلا الجمعة وغسل الجنابة فيكفيه ويحصل على فظيلة الاثنين لان المرء بحسب نيته اذا نوى شيئا فله نوى اكثر من شيء فله ذلك. مثلا - 00:09:03
طاف بالبيت شرفه الله بعد اذان الفجر او مع اذان الفجر ثم صلى بعد الطواف ركعتين نوى بهما سنة الطواف وراتبة الفجر كفاه ذلك دخل ظهرا وطاف بالبيت ثم صلى بعد الطواف - 00:09:36
نوى به تحية المسجد وسنة الطواف وراتبة الظهر ذلك حصل على ثواب الثلاثة. توظأ وطاف ونوى به سنة الوضوء وسنة الطواف وتحية المسجد وراتبة الظهر حصل له ذلك بحسب نيته - 00:10:06
فاذا نوى شيئا ما فله ذلك دخل المسجد ونوى بصلاته تحية المسجد والراتبة حصل له ذلك خاف بعد صلاة العشاء ونوى بطوافه هذا راتبة العشاء وسنة الطواف حصل له ذلك - 00:10:45
وهكذا فبحسب نية المرء تتداخل العبادات المتشابهة المتماثلة بشيء واحد يحصل به ثواب الجميع ولله الحمد فصل واذا اتى المسجد كريه له ان يتخطى الناس لقوله عليه السلام ولم يفرق بين اثنين. ولم يفرق بين اثنين يعني لم يتخطى رقاب الناس. لان تخطي رقاب الناس يؤذي - 00:11:19
ويسيء بعض الناس اساءة بالغة على نفسه وعلى اخوانه المسلمين يتأخر ثم يتخطى الرقاب حتى يصل الى الصف الاول او ما حوله اذا كنت اخي حريصا على الصف الاول فلما لا تتقدم يا اخي - 00:11:56
تؤذي الناس وتؤذي نفسك والصف الاول احق به من جاء مبكرا فلينتبه المرء لا يحرم من هذا الثواب العظيم بتخطيه الرقاب وايذائه متى يصوغ له ان يتخطى اذا كان في الامام فسحة - 00:12:17
وتركها الناس ورغبت فيها فلا بأس عليك بالتخطي حينئذ لانهم هم ضيعوا حق انفسهم هم تركوا الفرج في الامام فتقدمت انت اليها فلا حرج لكن لم يكن هناك فرج وانما تريد ان تؤذي بالتخطي ثم تؤذي المتقدمين هذا ما يليق منك - 00:12:42
قد تحرم من ثواب الجمعة في ايذائك هذا وانت لا تشعر وانت عندك الرغبة والحرص تقدم يا اخي لا تتأخر فتؤذي نفسك وتؤذي الاخرين وتحرم من ثواب الجمعة الا ان يكون اماما - 00:13:11
ولا يجد طريقا فلا بأس الا ان يكون امام الامام من حقه ان يتقدم اذا لم يوضع له طريق نعم فلا بأس بالتخطي لانه موضع حاجة ومن لم يجد موضعا الا فرجة لا يصل اليها الا بتخطي الرجل او والرجلين فلا بأس. انظر تخطي الرجل والرجلين - 00:13:33
لا يتخطى الناس كلهم اذا وجد فرجة بينه وبينها صف او صفين فلا بأس ان يتقدم لاجل هذه الفرجة لانهم تركوها لكن لم يكن هناك فرجة وانما لاجل ان تتخلخل بين الناس هذا ما يليق - 00:13:58
وان تركوا اول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيتهم. اذا تركوا المكان فاضي كما يفعل بعض الناس يصفون عند الابواب

ويضيقون المداخل ويتركون مقدمة المسجد فاضية. هذا لا يليق - 00:14:17
وحينئذ لا بأس بالتخطي حينئذ لانهم هم ضيعوا حق انفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم انه لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. لا يجوز للمسلم ولا ينبغي للمسلم ان يصف عند الابواب ويترك الاماكن - 00:14:39
الواسعة الامامية خالية لانهم ضيعوا حق انفسهم حق نفوسهم وان ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا فعلم انهم اذا قاموا تقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرجى ذلك فله تخطيته تخطيتهم تخطيهم - 00:15:03
فله تخطيهم لانه موضع حاجة. انظر اخي اذا كان الناس صفوا متأخرين بمؤخرة المسجد ومقدمته فاضية ويعلم انها اذا اقيمت الصلاة تقدم قال لا يتخطى الرقاب لانه جاء متأخر فيكون ورائهم. فاذا تقدموا تقدم. لكن اذا علم انهم لا يتقدمون - 00:15:31
هل يتخطى الرقاب وليصل الى اماكن الامامية اما اذا علم انهم سيسدون الفرج الداخلية فلا ينبغي له ان يتخطى كما هو الحال بعض الاحيان تكون ويكون في الصفوف فرج ومن المعلوم انها اذا اقيمت الصلاة سدت الفرج. يأتي شخص متأخر فيتخطى الرقاب لاجل ان يسد هذه الفرج لا - 00:16:00
ننتظر ويصف حيث انتهى الصف وليس لاحد ان يقيم غيره ويجلس مكانه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه متفق عليه - 00:16:30
ولا يجوز ان يقام من تقدم الى الصف يقال له قم وارجع الى الخلف لا يجوز هذا لان هذا هو احق به وهو ومن اقامه فقد اغتصب مكانه عبارة وحينئذ يكون مشكوك في صحة صلاته - 00:16:50
لان مكانه مغتصب فمن يتقدم الى الصف هو احق به ولا يجوز اقامته الا باذن منه اذا اذن فلا بأس بذلك. واما اذا لم يأذن فهو صاحب المكان وان قام له رجل من مكانه واجلسه فيه جاز - 00:17:13
لان الحق له لكن اذا كان المنتقل ينتقل الى موضع ابعد من موضعه يا هلا لما فيه من الايثار بالقربى اذا قام له شخص جعل له مكانة فلا بأس بذلك - 00:17:36
لكن لا ينبغي للقائم ان يقوم لشخص اخر اذا كان سيرجع الى الخلف يعني يفسح لاخيه هذا حسن لكن تجعل اخاك في الصف الاول وترجع انت وراء لا هذا ما يليق منك انت هو - 00:17:58
يريد ذلك ولا حرج عليه ما دمت انت الذي جعلته فيه. لكن كونك ترجع انت الى الخلف لا يليق لان هذا من الايثار بالقرب الايثار بامور الدنيا هذا حسن لكن الايثار بالقربى لا - 00:18:19
لان ابن عباس رضي الله عنهما لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من الماء وكان على يمينه ابن عباس وعلى يساره ابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال اتأذن - 00:18:42
اعطي الشيخين قال لا والله يا رسول الله لا اذنوا لا لا اعطي نصيبي منك احد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الماء يشرب قبل ابي بكر وعمر وحمده النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ما نامه وهو ابن عمه وهو شاب صغير - 00:19:00
دون العشر سنوات او ناهز العشر او ناهز البلوغ فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الاناء ولم يلمه ولم يقل قدم هذين لا ينبغي للشخص ان يقدم مثلا في الاعمال التي يتقرب بها الى الله جل وعلا غيره - 00:19:22
اما ان يفسح لاخيه فحسن لكن يجعله في مكانه الذي هو فاضل ويرجع الى مكان مفظول لا ينبغي مثل هذا ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضعه فاذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به - 00:19:46
هذا لا بأس ان يرسل الشخص احدا يحتجز له المكان على قدره فاذا جاء رجع الغلام او الولد الى الخلف وصف الرجل في مكانه. لانه ورد ان محمد ابن سيرين رحمه الله كان يفعل ذلك - 00:20:08
اما ان يحتجز اكثر مما كان فلا لا يحتجز المرء لغيره وهو لم يحضر كان ابن سيرين يفعله وان فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه - 00:20:31
وفيه وجهان اذا كان للرجل فراش يصلي فيه هذا الفراش لا يخلو ان كان صاحب الفراش في المسجد وانما هو متقدم او متأخر فلا

بأس بذلك لانه احتجز وهو داخل المسجد - 00:20:56
واما ان يحتجز وهو خارج المسجد فلا. لكن لا يجوز للمرء ان يصلي على سجادة غيره وانما يرفعها والمسألة فيها قولان هل له ان يرفعها او لا؟ الاولى له ان يرفعها لانه لما يحتجز وهو خارج المسجد - 00:21:18
ان كان خرج لوضوء جاء وخرج لوضوء فهو احق به او جاء وفي مثل المسجد الحرام ذهب الى الطواف فهو احق به او رجع يتكئ على سارية مثلا فلا بأس فهو احق به. واما اذا كان الفراش له وهو خارج المسجد بلا حاجة فليس له فيه حق - 00:21:35
فيه وجهان وان قام الجالس في موضعه لحاجة ثم عاد اليه فهو احق به لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به - 00:22:01
رواه مسلم اذا كان المرء في مكان ثم ذهب ليتوضأ او قام ليأخذ مصحف او ذهب ليطوف ورجع فهو احق بمكانه ما دام انه داخل المسجد او قام لحاجة سريعة كالوضوء ونحوه - 00:22:20
نعم وان عسف امكنه التحول الى مكان لا يتخطاه فيه احد استحب له ذلك لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم يوم الجمعة في مجلسه فليكن - 00:22:40
تحول الى غيره من المسند وهو حديث صحيح يعني اذا اصابه النعاس والنوم وهو في مكان في الصف ثم تأثر من هذا فعليه يستحب له ان يتحول لانه انتقاله من مكان الى مكان ربما يتجدد نشاطه فيذهب - 00:22:59
عنه النوم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره فصل ويستحب الدنو من الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل - 00:23:25
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ. كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها. رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي وابو داوود ويستحب الدنو من الامام - 00:23:47
يستحب ان يقرب لانه كلما تقدم فهو افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل غسل واغتسل قال بعض العلماء غسل يديه واغتسل قال بعضهم غسل - 00:24:10
زوجته جعلها تغتسل يعني من الجنابة واغتسل هو وبكر وابتكر جاء في اول البكور في اول النهار وابتكر انه معناه خرج مبالغ في التبكير يعني لم ينتظر الى قرب الزوال - 00:24:35
قوله ابتكر اي بالغ في التبكير اي جاء في اول البكرة على ما قاله امرؤ القيس تروح من الحي ام تبتكر؟ يعني تذهب مبكرة وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل ابتكر الخطبة. يعني حضر الخطبة من اولها - 00:25:03
قال ذلك في الشرح الكبير ولعل الاقرب والله اعلم البكور المجيء مبكرا في اول الصباح ليتوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم من جاء في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه. ومن جاء في الساعة الثانية - 00:25:31
وكأنما قرب بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. ومن جاء في الساعة الرابعة فكأن انما قرب دجاجة ومن جاء في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم ينتهي التقريب ويبقى الوجوب - 00:25:51
لا فضل في هذا وانما هذا واجب اذا زالت الشمس دخل الخطيب فحينئذ يتعين توجه الى المسجد ولا يكون المرء قرب شيئا وبكر وابتكر ومشى ولم يركب. يستحب الذهاب الى الجمعة مشيا على الاقدام - 00:26:14
اذا لم يشق عليه. اما اذا كان بعيدا وشق عليه فلا حرج عليه في الركوب ودنا من الامام هذا هو الشاهد يعني قرب من الامام واستمع ولم يلغ. لم يحصل منه لغو - 00:26:38
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا ومن قال لصاحبه انصت يوم الجمعة فقد لغى يعني اذا دخل الامام وبدأ بالخطبة فيحسن الصمت حتى لو كان بجوارك شخص او اشخاص يتحدثون لا تخاطبهم - 00:26:59
ولا تقل لهم اسكتوا بالنطق فتكون مثلهم وانما اشر اليهم اشارة بالاصبع اوجههم وانصحهم بالسكوت بالاشارة. ضع الاصبع على الفم اشارة الى الصمت واما المخاطبة فلا يحسن ان تخاطبهم. ولا يحسن ان تعبث بالارظ ولا بسجادة ولا بنحوها. لقوله صلى الله عليه

وسلم من - 00:27:22
مس الحصى فقد لغى لانه بهذا يشغل نفسه ويشغل الاخرين وان حضر كان له بكل خطوة عمل سنة هذا ثواب عظيم. والله جل وعلا ذو الفضل العظيم ولا يجوز للمرء ان يستكثر الثواب. لان الله جل وعلا جواد كريم - 00:27:50
وهذا الحديث رواه النسائي ورواه ابن ماجة ورواه ابو داوود والترمذي والدارمي كل هؤلاء الائمة رووا هذا الحديث. نعم وان حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل اشتغل بالتنفل وذكر الله تعالى وقراءة القرآن - 00:28:14
ويكثر من الدعاء لعلة يوافق ساعة الاجابة ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وفق وحضر قبل الخطبة فلا يصمت لان الصمت لا ثواب فيه وحصل على ثواب البكور - 00:28:38
لكن مع ثواب البكور ينبغي ان يشغل نفسه بطاعة الله جل وعلا. بماذا قال اشتغل بالتنفل لان الوقت وقت تنفل من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح حتى يدخل الخطيب لانه قال كثير من العلماء بان يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي - 00:29:00
وقت وقوف الشمس في وسط السماء قالوا لا ينهى عن الصلاة في هذا الوقت لانه محتمل ان تكون فيه الجمعة لان الجمعة قد يبدأ فيها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - 00:29:24
وقالوا ليس فيه وقت نهي وذكر الله اذا لم يتنفل بالصلاة فليذكر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا - 00:29:38
الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله وهكذا وقراءة القرآن يقرأ ما تيسر ويستحب ان يقرأ سورة الكهف ويكثر من الدعاء. يدعو الله جل وعلا يكثر من الدعاء وسؤال الله جل وعلا المغفرة - 00:29:52
لانه لعله يوافق ساعة الاجابة. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر في الحديث الصحيح ان في الجمعة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا من خيري الدنيا والاخرة الا اعطيه - 00:30:14
وهذه الساعة عماها الله جل وعلا علينا لاجل ان يجتهد المسلم في يوم الجمعة كله ويتحراها فهي تتحرى من حين ان يدخل وقيل غير ذلك. فيكثر المرء من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة. ولله جل - 00:30:33
وعلى الحكمة البالغة في اخفاء ساعات الاجابة والاوقات الفاضلة من اجل ان يجتهد المسلم كثير من الاوقات ليتحرى هذا الوقت. كاخفائه جل وعلا ليلة القدر وليلة القدر تتحرى في رمظان كله - 00:30:57
وفي العشر الاواخر منه اكد وفي اوتاره اكد وليلة سبع وعشرين ولا يقال ان ليلة سبعة وعشرين هي ليلة القدر كما يظن بعض الناس لا. وانما هي تتحرى في رمظان كله - 00:31:24
ويقرأ سورة الكهف وكذلك الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة وقربة لله جل وعلا والله جل وعلا امر بها في كتابه العزيز في قوله عز من قائل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين - 00:31:42
صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. نعم ويقرأ سورة الكهف لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او ليلة الجمعة - 00:32:02
وقي الفتنة هذا الحديث اورده الامام الشافعي رحمه الله من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة او ليلة الجمعة وقي الفتنة. يعني سلم من فتن الدنيا نعم اصل فاذا جلس الامام على المنبر انقطع التنفل - 00:32:23
فاذا اخذ في الخطبة حرم الكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق عليه فاذا حضر الامام وبدأ بالخطبة فيجب السكوت ولا يجوز الكلام. ولا يجوز التنفل - 00:32:46
الا للداخل اما من كان في المسجد فلا يجوز له ان يتنفل. وكذلك في المسجد الحرام من باب اولى لا يجوز الابتداء بالطواف بعد الابتداء بالخطبة وروى ثعلبة بن ابي مالك - 00:33:09
انهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر. يعني الكلام قبل البدء بالخطبة لا بأس به. فهؤلاء الصحابة والتابعون كان يكلم بعضهم بعض وعمر جالس على المنبر. لم يبدأ الخطبة بعد. نعم - 00:33:29

فاذا سكت المؤذن قام عمر ولم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين فاذا فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا يعني الكلام بيع بعد الخطبة وقبل التكبير تكبيرة الاحرام لا بأس به - 00:33:49

لا يحرم الكلام لما روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع؟ هلك الشاة ادع الله ان ان يسقينا - 00:34:10

وذكر الحديث متفق عليه وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله انه لا يحرم الحديث الكلام حال الخطبة وانما يكره واستدل من قال بذلك قول هذا الرجل الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:30

والصحيح هو الاول والله اعلم. ولى التحريم وانما يجوز تكليم الامام يعني المستمعون للخطبة لا يجوز لهم ان يتكلموا فيما بينهم. لكن شخص يكلم الامام وهو على المنبر فهذا جائز - 00:34:52

كما ان الامام وهو على المنبر له ان يكلم من شاء من الحاضرين. فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم الداخل قال له اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين. وهو يخطب عليه الصلاة والسلام - 00:35:15

وعمر رضي الله عنه لما دخل عثمان رضي الله عنه قال اي ساعة هذه؟ يخاطب عثمان وهكذا فالامام يخاطب ولا بأس ان يخاطب واما ان يتخاطب الحاضرون فلا والاول اولى اولى وهذا يحتمل انه في تكليم الخطيب دون غيره - 00:35:34

لانه لا لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته. لانه يكلم هو وتكليم الامام وكلام الامام مع احد الحاضرين لا بأس به. نعم والبعيد والقريب سواء في ذلك وقد روي عن عثمان انه قال - 00:36:03

ان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما مثل ما للسامع الا ان للبعيد ان يذكر الله ويقرأ القرآن سرا وليس له الجهر المذاكرة في الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق. الحلق. عن عن الحلق يوم الجمعة والامام يخطب - 00:36:26

وروى ابو داوود والنسائي عن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ومن يسمع ومن يسمع متكلما لم ينمو بالقول للخبر - 00:36:50

ولكن يشير اليه ويضع اصبعه على فيه وان وجب الكلام مثل تحذير مثل تحذير ضرير شيئا مخوفا فعليه الكلام لانه لحق. لانه لحق ادمي. لانه لحق ادمي فكان مقدما على غيره - 00:37:08

ومن سأله الامام عن شيء فعليه اجابته لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل الداخل اصليت؟ فاجابه؟ وسأل عمر عثمان؟ فاجابه والبعيد والقريب في هذا سواء يعني كما ينهى القريب عن الكلام كذلك ينهى البعيد - 00:37:31

لان البعيد وان كان لا يسمع فقد يكون بجواره من يسمع فيشغله فلا ينبغي ان يتكلم ما دام الامام يخطب حتى وان كان بعيدا. وهو مأجور بانصاته حتى وان لم يسمع - 00:37:53

متى يباح الكلام او يتعين او يجب اذا كان لانقاذ معصوم من هلكة اذا خشي على مثلا ظرير ان ان يقرب من شيء يضره مثلا كالة كهربائية مثلا او نار او نحو ذلك فتحذره حتى وان - 00:38:14

الخطيب يخطب لان في هذا تنبيه لمعصوم من هلكة وهذا واجب نعم وفي رد السلام وتشميط وتشميت العاطس رواية احداهما يفعله يفعل لانه لحق ادم انه يشمت العاطس او يرد على من شمته - 00:38:36

يرد السلام على من سلم عليه. والرواية الاخرى الا يفعل شيئا من ذلك ولعل هذا اولى فاشبه تحذير الضرير رد السلام قالوا واجب ويشبه تحذير الظرير من الهلكة نعم والاخرى - 00:38:59

ما يفعله لان المسلم لان المسلم سلم في غير موضعه. يعني ما ينبغي ان يسلم على ناس يستمعون الخطبة لان المسلم سلم في غير موضعه والتشميت سنة لا يترك لها الانصات الواجب. الانصات واجب - 00:39:23

والتشميت يعني قولك للعاطف يرحمك الله هذا سنة ولا تفعل السنة من اجل ان تأتي تنتهك واجب مثل من يحرص على تقبيل الحجر الاسود يؤذي عددا كبيرا من اخوانه المسلمين - 00:39:46

فنقول اذى المسلمين محرم ولا يجوز وتقبيل الحجر الاسود سنة فلا يليق بك ان تفعل سنة وتنتهك اثما محرما كذلك من يسارع الى

تقبيل الحجر الاسود قبل ان يتم الصلاة - 00:40:06
بعض الاخوة هداهم الله يسلم مع الامام او قبل الامام من اجل ان يقبل الحجر الاسود بعد سلامه من الصلاة وهذا ما ورد وهو ربما يكون افسد صلاته اذا سلم قبل الامام لاحظنا بعضهم قد يسلم قبل الامام - 00:40:29
ثم يقوم فزعا مسرعا ليقبل الحجر الاسود. لما يا اخي هذا ضيعت صلاتك وافسدت صلاتك لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ثم ما ورد تقبيل الحجر الاسود بعد الصلاة او بعد الفريظة حتى تسارع اليه - 00:40:49
وانما الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله في بداية الطواف وعند محاذاة الحجر الاسود وعند نهاية اما في اثناء الصلاة يقوم القائم يركظ مسرعا يقبل الحجر الاسود والامام انتهى من تسليمه - 00:41:08
هذا خطأ وهذا من تلاعب الشيطان بالعبد يتلاعب به ليفسد عليه صلاته كأنه يأتيه من باب الحرص والرغبة في الخير. وهو بهذا افسد عليه صلاته. اذا سلم قبل الامام بطلت صلاته - 00:41:28
يقول كأنهم اصابوا ولا يتصدق على سائل والامام يخطب واذا لم يسمع الخطبة فلا بأس ان يشرب الماء ولا يتصدق على سائل يعني اصل السائل منهي ان يسأل وقت الخطبة - 00:41:44
فاذا انتهك هذا وقام يسأل الناس فلا ينبغي للانسان ان يتصدق عليه لانه وان كان مأمور بالصدقة لكن في هذا الموطن لا تتصدق على السائل. لان هذا السائل يشوش على نفسه ويشوش على الاخرين يؤذيهم - 00:42:03
فلا تعنه على فعله السيء هذا واذا لم يسمع الخطبة يعني كان في مكان بعيد لا يسمع الخطبة قال لا بأس ان يشرب لان الشرب لا يؤذي به احدا. نعم - 00:42:22
ولا يحرم الكلام على الخاطب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم وعمر سأل عثمان اي يت ساعة واذا وصل الخطيب الى الدعاء ففيه وجهان احدهما يباح الكلام لانه فرغ من الخطبة - 00:42:39
والثاني لا يباح لانه تابع للخطبة اشبه التطويل في الموعظة اذا وصل الخطيب الى الدعاء يقال انتهت الخطبة فحينئذ قال بعض العلماء يجوز الكلام حينئذ وبعضهم قال لا يجوز لان هذا متصل بالخطبة ومتمم لها - 00:43:04
فصل ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان قال لا - 00:43:29
قال فصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين واليد وليتجول وليتجوز فيهما اذا دخل والامام يخطب فليركع ركعتين ولا يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين - 00:43:52
هنا تنبيه قد يدخل الداخل والمؤذن يؤذن فهل يقف ويتابع الاذان ثم بعد الاذان يصلي ركعتين ام يصلي ركعتين وان كان المؤذن يؤذن. لان لا يصلي الركعتين وقت الخطبة نعم بل اذا دخل والمؤذن يؤذن فالاولى في حقه ان يكبر ويدخل في الصلاة ركعتين - 00:44:22
لاجلي لعله ان ينهيهما قبل ان يبدأ الخطيب ولا يقف يتابع المؤذن ويفوت على نفسه سماع الخطبة. لان سماع الخطبة اولى واوجب من متابعة المؤذن لان متابعة المؤذن مستحبة. واستماع الخطبة والانصات له واجب. فيبدأ بالواجب. نعم - 00:44:54
اصل ويسن ان يصلي بعد الجمعة اربعا. لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي بعدها اربعا رواه مسلم - 00:45:23
وان شاء صلى ركعتين لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين عليه وان شاء صلى ستا لان ابن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله؟ يعني يصلي بعد الجمعة - 00:45:40
ركعتين او اربع او ست والوارد من قول النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان او اربع قال العلماء اذا صلاهما في المسجد فلعل الاولى ان يصلي اربع واذا خرجا وصلاهما في بيته فيصلي ركعتين - 00:46:01

ولا بأس بالزيادة. لكن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الزيادة فلا بأس. لان الوقت من صلاة الجمعة الى دخول وقت العصر الى صلاة العصر كله وقت للنافلة - 00:46:25

ويستحب ان يفصل بين الجمعة والركوع بكلام او رجوع الى منزلة لما روى السائل ابن يزيد قال قال لي معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصليها تصلها فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك يستحب - 00:46:44

اذا انتهى من صلاة الجمعة الا يقوم كما يفعل بعض الاخوة اذا سلم من صلاة الجمعة قام مسرعا ليركع ركعتين. هذا خلاف السنة وانما يفصل بين الجمعة وبين الصلاة النافلة بكلام او انتقال من مكان الى مكان - 00:47:12

لما روى معاوية رضي الله عنه انه قال للسائل بن يزيد اذا صليت الجمعة فلا تصليها تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج قال معاوية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك رواه الامام مسلم. نعم - 00:47:33

اصل ويستحب ان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الاسلام ميم تنزيل وهل اتى على الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل الكتاب - 00:47:52

وهل اتى على الانسان حين من الدهر رواه مسلم قال احمد ولا احد ولا احب ان يداوم عليها لان لا يظن الناس انها مفضلة بسجدة يستحب ان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة الف لام ميم السجدة - 00:48:13

في الركعة الاولى وبسورة هل اتى على الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية ولا ينبغي المواظبة عليها باستمرار لان لا يتوقع بعض العوام ان هذه واجبة في الجمعة او ان الجمعة مفظلة بزيادة سجدة حتى ان بعظ العوام اذا لم يقرأ هذه السورة ذهب يقرأ سواية او ايات في - 00:48:34

يا سجدة كان يقرأ سورة والنجم اذا هوى او سورة اقرأ او سورة غيره او سور غيرها من القرآن فيها سجدة يظن ان ان المراد قراءة اية فيها سجدة ليسجد وليس المراد هذا وانما المراد قراءة السورة ولا يصيب - 00:49:01

السنة من قرأ بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية ولا يصيب السنة من قرأ بعض السورة سورة الالف لام ميم في الركعة الاولى وبعض سورة هل اتى على الانسان في الركعة الثانية - 00:49:21

ولا ينبغي للامام ان يواظب على تركها بالكلية. لان بعظ الائمة هداهم الله يواظبون على تركها ويتركونها كلية يقولون مداراة للجماعة. لا يا اخي. اسمع الجماعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يعترض عليك اعلمه - 00:49:39

فان طاب له فالحمد لله والا فليذهب الى مسجد اخر ونحو ذلك فلا يليق اخي ان يتركها الامام يقول خوفا ان الجماعة يستثقلونها اطعمهم وارهم واذقهم طعم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو طالت القراءة - 00:50:00

فصل واذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة ويصلون ظهرا لما روى زيد ابن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم - 00:50:23

فصلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجد ان يجمع فليجمع من ان يجمع فليجمع وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:50:43

اجتمع في يومكم هذا عيدا فمن شاء اجزأه من الجمعة وان مجمعون ان شاء الله رواهما ابو داوود اذا اتفق مثلا يوم عيد الاضحى او يوم عيد الفطر يوم جمعة - 00:51:01

فمن حضر العيد سقط عنه حضور الجمعة ولا تسقط عنه صلاة الظهر وانما يسقط عنه حضور الجمعة الا الامام قالوا الامام لازم ان يحضر لصلاة الجمعة ويخطب لانه قد يوجد من لا يحضر - 00:51:22

صلاة العيد فيفوت عليهم فاذا اجتمع عيدان في اليوم الواحد وحضر الاول سقط عنه الثاني ولا تسقط عنه الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم في لزوم حضور الامام للجمعة وانا مجمعون ان شاء الله. يعني انتم ايها الحاظرون من اراد منكم ان يحضر - 00:51:44

فليحضر. واما هو صلى الله عليه وسلم فانه سيحضر لقوله وانا مجمعون ان شاء الله نعم وتجيء الجمعة على الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مجمعون ولان تركها له منع لمن يريدها من الناس - 00:52:16

وان لا تجد لان ابن الزبير لم يصلها وكان اماما ولان الجمعة اذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الامام كحالة السفر قالوا القول الاخر انها تسقط كذلك عن الامام. لانه ما دام انه حظر العيد فهو كاي واحد من الجماعة - 00:52:40

حين يسقط عنهم حضورا الجمعة لكن لا ينبغي ان يخلى الجامع من صلاة جمعة لانه قد يوجد من لم يحضر صلاة العيد فلا يجد من يجمع به نعم فان اجل الجمعة في وقت العيد اجزأته عن العيد والظهر - 00:53:05

اذا عجل الجمعة لانه كما تقدم لنا ان وقت صلاة الجمعة يبدأ عند كثير من العلماء في وقت صلاة العيد وينتهي بوقت صلاة بدخول وقت صلاة العصر. وقد اتفق العلماء على نهاية صلاة الجمعة انه بنهاية - 00:53:30

وقت صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العيد واختلفوا في بدء وقت صلاة الجمعة فقيل بعد الزوال يعني بدخول وقت صلاة الظهر وقيل بعد طلوع الشمس قدر رمح اي بدخول وقت صلاة الظحى وصلاة العيد. نعم - 00:53:53

في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال وقال عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين فلم يزد عليهما حتى صلى العصر وبلغ - 00:54:15

فعله وبلغ فعله ابن عباس فقال اصاب السنة نعم ابن الزبير رضي الله عنه صلى الجمعة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح في يوم عيد. ثم لم يصلي بعد ذلك الى العصر - 00:54:35

يعني اكتفى بصلاة الجمعة عن صلاة العيد. وادى الجمعة في وقت صلاة العيد. ولا يجوز الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:54:54

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:55:15